وشدة البدن وتقوينه ويسن بتخيير الكفن بنحو عود اولاً وتشد الياه بخرقة بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين اليتيه حتى تصل الخرقة لحلقة الدبر فيشدها ويكره ايصاله داخل الحلقة وقول الاذرعي ظاهر كلام غير الدارمي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته يرد بانه لعذر فلا انتهاك وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة ويجعل على كل منفذ من منافذ بدنه ومواضع السجود منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن المنافذ كالجبهة والعينين والانف والفم والدبر والجراحات النافذة واكراما للمساجد كالجبهة والانف والركبتين وباطن الكفين واصابع القدمين وتلف عليه بعد ذلك اللفايف بان يثني الطرف الايسر ثم الايمن كما يفعل الحي بالقبا ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه اكثر وتشد عليه اللفايف بشداد يشده عليها ليلا تنتشر عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني لانه يشبه بعقد الازار ولا يجوز له ان يكتب عليها شيا من القران او الاسما المعظمة صيانة لها عن الصديد ولا ان يكري للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوي ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته فاذا وضع الميت في قبره نزع الشداد عنه تفاولا بحل الشدايد عنه ولانه يكره ان يكون معه في القبر شي معقود وسوا في جميع ذلك الصغير والكبير ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا في معناه مما يحرم على المحرم لبسه ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة ولا كفاها بقفازين ابي يحرم ذلك ابقا لاثر الاحرام وتقدم ان محله فيما قبل التحلل الاول ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب على اتخاذه الا ان يكون من جهة حل او اثر ذي صلاح فحسن اعداده لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لكن قضية بنا القاضي حسين ذلك على ما لو قال اقضي ديني من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومي اليه قال الزركشي والمتجه الاول لانه ينتقل للوارث فلا يجب ذلك ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع ان فيها اثر العبادة الشاهد له بالشهادة فهذا اولى انتهى والاوجه الوجوب في المبني كالمبنى عليه وان انتقل الملك فيه للوارث والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح اذ ليس فيها مخالفة امر الموروث بخلافه فيهما ثم شرع في كيفية حمل الميت وليس في حمله دناه ولا سقوط مروة بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابه والتابعين فقال وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح لحمل سعد ابن ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف ومقابل الاصح التربيع افضل لانه اصون للميت بل حكي وجوبه لاغادونه اذ زرابالميت هذا ان اراد الاقتصار على احدهما والافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع ثم بين حملها بين العمودين بقوله وهو اي الحمل بينهما ان يضع الخشبتين المتقدمتين اي العمودين على عاتقه وهو ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مونث وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر وانما تاخر اثنان ولم يعكس لان الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر الى ما بين قدميه وان وضع الميت على راسه خرج عن حمله بين العمودين وادى الى ارتفاع مؤخر النعش وتنكس الميت على راسه فلو عجز عن الحمل اعانه اثنان بالعمودين ويا خذ اثنان بالمؤخر بين حالتي العجز وعدمه فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجز وا فسبعة او اكثر بحسب الحاجة كما هو قضية كلامهم ثم بين حملها على هيئة التربيع فقال والتربيع ان يتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويتاخر اخران يحملان كذلك فيكون الحاملون اربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عن حملها فستة او ثمانية وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير او تزاد اعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته واما الصغير فان حمله واحد جاز لعدم الازرا فيه ومن اراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدا بحمل المقدم على كتفه

ثم بالعود

ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فيا خذ الايمن المؤخر ويحملها بالهيئتين اتي فيما يظهر بما اتي به في الاولى ويحمل المقدم على كتفيه مقدما او مؤخرا كما بحثه السبكي لكنه جعل حمل المقدم على كتفيه مؤخرا وليس بقيد بل الاولى تقديمه ويسن المشي للمشيع لها ويكره له الركوب في ذهابه معها لانه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركابا في جنازة فقال الا تستحيون ان ملايكة الله على اقدامهم وانتم على الدواب هذا ان لم يكن له عذر فان كان به كمرض فلا ولا كراهة في الركوب في العود كما سياتي ويسن كونه امامها للاتباع ولانه شافع وحق الشافع التقدم واما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف وشمل ذلك ما لو كان راكبا كما في الروضة والمجموع ونقله فيه عن الشافعي والاصحاب خلافا لما ذكره الرافعي في شرح المسند تبعا للخطابي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة دون كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار ان شا قام حتى توضع الجنازة وان شا قعد ويسن كونه بقربها بحيث لو التفت راها فهو افضل من بعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها ويسرع بها استحبابا بان يذهب بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب ليلا تنقطع الضعفا فان خيف تغيره بالتاني زيد في الاسراع لخبر اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعفونه عن رقابكم هذا ان لم يخف تغيره اي الميت بالاسراع والا فيتاني به ولو مرت عليه جنازة استحب القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره المصنف في شرحي المذهب ومسلم وجزم ابن المقري بكراهته واجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي انه يسن لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويثني عليها ان كانت اهلا لذلك وان يقول سبحان الحي الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس انتهى وروى الطبراني ان ابن عمر كان اذا راى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم اسند ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة

فصل

في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد وهي من خصايص هذه الامة كما لا يصا بالثلث كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملايكة ادم عليه السلام والصلاة عليه وقولهم يا بني ادم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل الاول على ان الخصوصية بالنظر لهذه الكيفيه والثاني على اصل الفعل لصلاته اركان سبعة احدها النية كبقية الصلوات ويقدم الكلام عليها في صفة الصلاة ووقتها هنا كغيرها اي كوقت نية غيرها من الصلوات في وجوب قرن النية بتكبيرة الاحرام ويكفي فيها نية مطلق الفرض وان لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في احدي الخمس وان لم يقيدها بالعين وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة امراة مع رجال ولا تشترط الاضافة الى الله تعالى لخذا مما مر نعم تسن وقياسه ندب قوله مستقبلا ولا يتصور هنا نية اذا قصده قيل ولا نية عدد وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما ياتي انها بمثابة الركعات وقيل يشترط نية فرض كفاية تعرضا لكمال وصفها ولا يجب تعيين الميت الحاضر ولا معرفته كما في المحرر بل يكفي قصد من صلي عليه الامام اكتفا بنوع تمييز اما لو صلى على غايب فلا بد في كل يوم من الموت في اقطار الارض وهم غايبون فلا بد من تعيين الذي يصلى عليه منهم واخطا فان عين الميت الحاضر او الغايب كان صلى على زيد او على الكبير او الذكر من اولاده ثم لو صلى امام على غايب فنوي الصلاة على من صلى عليه الامام كفى كالحاضر فبان عمرا او الصغير او الانثى بطلت اي لم تنعقد صلاته هذا ان لم يشر فان اشار اليه صحت كما مر نظيره تغليبا للاشارة وان حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينهم ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حي وميت

من تعيينه تعليه كالعلم ابي عجيل واسمعيل الحضرمي وعزي الى البسيط [illegible] الاصبحي بانه لا بد [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)